الشكى لا يحنث ح ان لم اعمل هذه السنة تمامها في المزارعة فهي طالق ثم مرض فلم يتم حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث ط حلف لا اكار او المزارع لا يكون اكرة فلان او مزارعي فلان فان كان فلان غائبا لا يملك نقض الاكارة والمزارعة حنث و لو كان خارج المصر فخروج في الحال وبا قضه لم يحنث بكر حلف لا يسكن هذه الدار فلم يجد مفتاحها ليخرج فان كان في طلب المفتاح حتى وجده وخرج لم يحنث وان اشتغل بعمل اخر حنث كذا هذا ولو منعه انسان عن الخروج الى صاحبه لا يحنث او طلبه في المصر لحنث قال رضي وكذا اذا حلف المضارب او شريك العنان او المفاوض ان لا يكون شريكا لفلان ولو قال لها ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فاخذه هو قبل ان يدفع اليه لا يحنث وقيل يحنث ومثله ان لم تجيء بعدا فانت طالق فجاء فلان وجاء اخر بشيء فالحاصل انه متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة تبطل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله فظ دعا امراته الى الوقاع فابت فقال متى يكون قالت غدا فقال ان لم تفعلي لي هذا المراد غدا فانت طالق ثم نسيا حتى مضى الغد لا يحنث نو حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم غالب تكلف في اخراجه فان لم يمكنه فاليمين على التلفظ باللسان

باب اليمين على الاعتاق

قب حلف لا يعتق هذه الشاة في كل حداثته فما عجها واعتق بعد هما لا يحنث الا بالنية طم قال لها ان اعتقت الحرمين من حنطته فانت طالق فاعتق منوين من كيس الحنطة حنث

باب الحادث من الايمان

بم حلف وقال الحرام علي حرام وهو عالم بالشيء فلما اذا حلف دراهم بائسا حتى يحنث حتى يجيء اليوم ولا يحسر ونشوا احبشر في بحر الوالي او القاضي او في بيت من بيوت الناس لان الحسبتم نفيا قال الله تعالى اولينفوا من الارض ولو قال الحرام حرم عليه كسبي تو اطلاق والركنى تو اطلاق وبرحمته كاد وج اكيد يعتد بالحالف دون لا اخر وكذا لو قال لم يتعد هذا الكلام ولم نر انعه وعلى هذا في اسماع اللغة وغيرها ولو قال لها لم افعل معك بالعمل الكلاف فانت طالق يحرف سابها ونحو منها ما لم يحنث ح حلف كان في ثوب خيانعيك وانا جهد نكرها ان دخل المامتير انا اذ حر الشراو بالا فلا يحنث

باب حلف لا يبيع منه فباع حالا بم اجل لا يحنث خ في كتاب الصيد شم هو وصرف كفارة اليمين الى ابن السبيل كالزكاة ولا يدفع كفارة اليمين الى زوجها شه لا ايمان بالله اذا كررت ثم احلف ويخرج بالكفارة الواحدة عن يمينه الجميع قال سهاب الا يمة هذا قول محمد رحمه الله وهو المختار عندي سم في حج اليتيمة في كفارة قص لا اطعاد كفارات الايمان لا سد اهل بالاجماع

باب في النذور

فع قال لله علي ان اكوم رجب الى سانه فان مات قبله فعليه نصف دينار ولو قال لله علي ان اعتق عبدي ثم باعه نفذ وتصدق بثمنه وهل لو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر لا يلزمه لانه اخطأ شم لم تمكث واجيب كيا ذلك قوامكا مي واصلي الضحى ولم على تكره ذلك قع مثله شم ولو نذر ان يتصدق بدينار على الاغنياء ينبغي ان لا يصح قلت وينبغي ان يصح اذا نوى ابنا السبيل لانهم محل الزكوة قبل قدم غائبي فلله علي ان اصف هو لا اقوام ومم اغنيا لا يصح قع طم نذر ان يقول دعا كذا في دبر كل صلوة عشر مرات ثم يصح ولو قال لله علي ان اصلي على النبي كل يوم كذا شم يلزمه قع لا يلزمه يكبر في جك للنادر باخر الصوم عن الوقت المضاف اليه النذر بم ان ذهب هذا العلة عني فلله علي كذا فذهبت ثم عادت الى ذلك الموضع لا يلزمه شيء طم قال لها وجب علي كفارة فعلي كفارة ثم وجب عليه كفارة فعليه كفارة واحدة بالنذر المعلق

باب في ما يتغير فيه

سم قال لو فعلت ان لي ابا او اما فانت طالق ثم قال مات ابي لا يحنث ولو قال لها ان طلقتنا كلها عرضة اوذكا فادرايا ولم تبنها وصولا يحنث فع قال لها ان عملت لبيتك فصلا فانت فوجها حنث ولو حلف لا يسلم فلانا فوجد عليه السلام ان علمه حنث والا فلا شم سعى ان اتزوج فلانة فهي طالق لم يفعل كذا لا يصح التعليق ولو قال المراة التي اتزوجها فهي طالق صح لانه عرف المراة بوصف التزوج وهنا المراة معروفة فلغا الوصف كما لو قال هذه المراة التي اتزوجها فهي طالق لا يصح قال ز فعلى هذا لو قال اتزوج امراة

اذا كان لبعد النوم بعلم حبوبه لا يجوز له التكفير بالصوم

Copyright © King Saud University